

41/51 شرح صحيح البخاري / كتاب الصلاة / عبدالعزيز بن باز - بن

باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. التعاون طيب اجمعون دراهم يتصدقون باعلى المحاويع او بهالمهاوي لا بأس هذا التعاوني تجتمع الجماعة على مال يعطونها الفقراء والمساكين او يأمرهم به المساجد هذا التعاونية - 00:00:00
او يساعدون بين محاويل الزواج هذا مقصودهم التعاون يجمعهم مال يحسنون به الى اقاربهم او الى المسلمين او الفقراء المهم للبيع والشراء والكسب هم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:00:19

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون ابن ابي جحيفة قال سمعت ابي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يدي - 00:00:42
والحمار آآ يعني من وراء الهمة. نعم. باب قدرك باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة؟ حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا عبد العزيز ابن عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله تعالى عنه قال - 00:01:03
كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة حدثنا المكي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة رضي الله تعالى عنه قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها - 00:01:25

هنيئاً لا يصدم سترة وبينه وبينها شيء حتى لا يصدم فيها عند غفلته او كونك فيه يكون بين قليل وبين موضع سجوده. نعم هذا من جهة القدم بين القدم من جدار الكعبة وبين قدمه نعم واما هذه ممر الشاة بين موضع السجود يعني - 00:01:42
مم. باب الصلاة الى الحربة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تركز له الحربة فيصلي اليها - 00:02:07

باب الصلاة الى العنزة حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عن ابن ابي جحيفة قال سمعت ابي رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة واوتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة - 00:02:24
والحمار يمرون من ورائها حدثنا محمد بن حاتم بن بزيق قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج - 00:02:45
تبعته انا وغلाम ومعنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداة باب السترة بمكة وغيرها حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال - 00:03:05

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ جعل الناس يتمسحون بوضوءه وهذا يدل على ان وفي مكة وغيرها الا اذا كان داخل المسجد فلا حاجة كعبة قدامه نعم. باب الصلاة الى الاسطوانة. وقال عمر رضي الله تعالى عنه المصلون احق - 00:03:26

قب السواري من المتحدثين اليها ورأى وقال ايش؟ وقال عمر المصلون احق بالسواري من المتحدثين اليها ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلا صلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صلي اليها - 00:03:54

حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه فيصلي عند التي عند

المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة؟ قال فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:13](#) لما يتحرى الصلاة عندها حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عمرو عن انس رضي الله تعالى عنه قال لقد رأيت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب وزاد شعبة عن عمرو عن انس رضي الله - [00:04:33](#) قال عنه حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم يعني يصلي ركعتين بعد الاذان الشوالي يعني غترة وهذا يدل على فضل الركعتين بعد اذان المغرب يقول صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في ثاني من شاء - [00:04:53](#) قال صلى الله عليه وسلم بين كل اذان صلاة بين كل اذان صلاة اللهم صلي على محمد. باب الصلاة بين ثم انتهى ايش كان يخشى شي ولا في مكانه كان يخشى شي ولا في مكانه يكفيه الحمد لله. نعم - [00:05:11](#) اذا كان يخشى شيء الناس يمر ويتقدم نعم ولو ما دام في داخل المسجد تكفى. نعم. باب الصلاة بين السواري في غير جماعة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال - [00:05:47](#) دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت واسامة ابن زيد وعثمان ابن طلحة وبلال رضي الله تعالى عنهم فاطال ثم خرج كنت اول الناس دخل على اثره فسألت بلال اين صلى؟ قال بين العمودين المقدمين حدثنا عبد الله - [00:06:08](#) ابن يوسف فقال امره الله حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة الحنفي - [00:06:26](#) رضي الله تعالى عنهم فاعلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل لا عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى. وقال لنا اسماعيل - [00:06:44](#) حدثني ما لك وقال عمودين عن يمينه العمودين اذا كانت النافلة المنهي عنه الصفوف كان لصفوف يصف باننا موجودين هذا هو اللي ما ينبغي الا عند الضرورة عند الحاجة عند ضيق المسجد وكثرة الناس - [00:07:04](#) يصلوا بنا العمودين باب حدثنا ابراهيم بن منذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع ان عبد الله رضي الله تعالى عنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين - [00:07:23](#) من الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع قريبا من ثلاثة اذرع صلى يتوخى المكان الذي اخبره به بلال رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احدنا بأس ان صلى في اي نواحي البيت شاء - [00:07:43](#) نعم اذا دخل البيت صلى في اي ناحية تيسر. الله اكبر الله اكبر اشهد ان محمدا اشهد ان محمدا رسول فيا حي على الفلاح لا اله الا الله ان الله - [00:08:03](#) اللهم صلي محمد ولا يستحب المزاحمة على دخول الكعبة ان تيسر ولا يترك لا ولا يزاحم لان عائشة قالت يا رسول الله احب ان تولد بالكعبة فقال صلي في الحجر - [00:09:27](#) فانه من البيت لان دخول الكعبة قد يترتب عليه مزاحمة الصلاة في الفجر تكفي. مم. باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى - [00:09:49](#) عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها يعرضون يقول في الفتح يعرض بتشديد الراء اي يجعلها عرضا ها الاقرب والله لم يعرض - [00:10:11](#) يعني فاذا ظبطه ظبطه في الرواية لا بأس نعم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرايت اذا هبت الراكب؟ قال كان يأخذ هذا الرحل فيعدهل فيصلي الى اخرتها او قال مؤخره وكان ابن - [00:10:36](#) وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعلها. مم باب الصلاة الى السرير حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - [00:10:57](#) اعدلتونا بالكلب والحصار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي ان اسنحه فانسلوا من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي جهلة الحديث لم تعلم بالحديث فقالت ما قالت - [00:11:13](#)

وانسدادهما من السرير ما هو مرور ولا يضر كونه اذا صلى ما غمزها فكفت الهلال ليس بمرور والحديث الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع صلاة المرأة والحمار والكرب الاسود - [00:11:36](#)

هو صحيح لكنه خفي عليها رضي الله عنها. نعم. احسن الله اليك فيه زيادة عند الامام احمد والمرأة الحائض هذا رواه ابو داود ايضا لانها مكلفة المرأة المكلفة نعم الرواية الثابتة صحيح نعم احسن الله اليكم - [00:11:49](#)

نعم بلغ هالخبر هي تقول بلغوا الحديث نعم الم يبلغها يبلغ عائشة حديث لم يبلغها الحديث ابي ذر وابي هريرة وابن عباس احادي عدة احاديث بقطع المرأة نعم وان قال في النفس شيء ما في النفس شيء الحمد لله الحديث صحيح - [00:12:04](#)
ما في معارضة الادلة ما فيها معارضة هذي مخصصة اي صحيح الاحاديث صحيحة وصريحة لانها تقطع الصلاة باب يرد المصلي من مر ما في شي على الغنم باب يرد باب يرد المصلي من مر بين يديه. ورد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في التشهد وفي الكعبة. وقال ان ابي - [00:12:33](#)

ان تقاتله فقاتله. حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن ابي صالح ان ابا سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان ابن المغيرة - [00:12:58](#)
قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في يوم جمعة الى شيء يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد - [00:13:18](#)
الله تعالى عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اشد من الاولى فمال من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد. ودخل ابو سعيد خلفه على - [00:13:38](#)
مروان فقال ما لك ولابن اخيك يا ابا سعيد؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه. فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان. اللهم صلي معنى فليقاتل يعني يدفع - [00:13:58](#)
فليدفعه بقوة يعني لا يخليه يمر مم. باب اثم المار بين يدي المصلي. نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر. مولى عمر بن عبيد الله عن - [00:14:20](#)

ابن سعيد ان زيد ابن خالد ان زيد ابن خالد رضي الله تعالى عنه ارسله الى ابي جهيم رضي الله تعالى عنه يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال ابو جهيم رضي الله تعالى عنه - [00:14:37](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة. وهذا يدل على شدة التحريم وان ينبغي للمؤمن الحذر من المرور بين يدي اهله - [00:14:56](#)

كيف يصلي وان المصلي يدفعه واذا كان ضرورة يتقدم المصلي حتى يضم وراءه يتقدم المصلي ويشير له حتى يمر من وراءه. هم نعم. الجن نعم والله اعلم. نعم. باب استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي. باب باب استقبال الرجل صاحبه او غيره في - [00:15:16](#)

وهو يصلي. باب ايش باب استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته. استقبال؟ نعم. هم باب استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكره عثمان رضي الله تعالى عنه ان يستقبل الرجل وهو يصلي - [00:15:43](#)
وانما هذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل فقال زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهما ما باليت ان الرجل ليقطع صلاة الرجل حدثنا اسماعيل بن خليل قال حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن مسلم يعني ابن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه - [00:16:02](#)

انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره ان استقبله فانسلوا انسلال - [00:16:25](#)
وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها نحوه. والمعنى ابا سيصلي وامامه ناس اذا لم يشتغل بهم اذا لم

يشوشوا عليه لا بأس لو صلى والامام امامه في المحراب او ناس امامه يظر اذا كان لا يشوشون عليه. نعم - 00:16:45

او او وراه امام مضطجع رجل او امرأة مضجع لا يضرها ما يظر هذا امر واسع ما يضرهم في الحرم ما يضرهم اذا مر اذا مر قريبا منها في هذا الازرع او بينه وبين سدره يقطع اذا كان اسود خاصة - 00:17:04

اذا كان اسود خاصة اذا مر بين يدي المصلي او بينه وبين السترة يعيد الصلاة اذا كان الفريضة يلزمه باب الصلاة خلف النائم بركة السنة في التشهد اما يضعهما على بخيله - 00:17:38

او على ركبتيه حديث وائل في صحة نظر لانه مخالف للاحاديث الصحيحة. نعم. شيخ قلت ان يقطع الصلاة اذا كانت فريضة. اذا كانت نافلة؟ يقطعها لكن ما يلزمه الاعادة يقطعها لكن ما تلزمه الاعادة. احسن الله اليك. ان عاد حسن ولا ما تلزمه؟ لانها نافلة. ها؟ نعم

- 00:18:09

المعروف على الفخذين والكعف والركبتين بين السجدين فيشير بالسبابة الوارد في النهي عن ضعيف. نعم النبي قال فليجعل شقاء

اول شيء فليصلي اليه يلقاء وجهه يمينا وشمال - 00:18:30